وقيل بالجواز وهو مذهب عبد الله بن الحسن العنبري ويعزى للحشوية ايضا وقد روي عن القاسم وهي رواية مضعفة او متاولة
لتصريحه في كتاب العدل والتوحيد بخلاف ذلك وروي عن ابي حنيفة انه قال ايمان المقلد معتبر وتاوله بعض الحنفية بان اعتباره
الواقع لا لجواز التقليد فانه بالتقليد اثم وهو مبني على ان المراد بالايمان التصديق دون الاعمال والظاهر انه اراد كما فسر الايمان
بالصلوة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فلا يكون مما نحن فيه وثالث الاقوال الوقف وهو قول البيضاوي لتعارض الادلة
من جانبي المنع والجواز فلهذا قال في منهاجه ولنا فيه نظر ورابعها الوجوب للتقليد فيها فان البحث والاجتهاد فيها حرام
اما لان المطلوب فيه العلم وعندهم ان النظر لا يفيده واما لان النظر قد يورث شبهة فيكون ذلك سببا للضلال على الرأي المشهور
والقول بالوجوب هو الظاهر من كلام الشافعي قلنا في الاحتجاج للمنع العلم بالله تعالى وصفاته وغير ذلك واجب بالاجماع
قلنا اقتضاء التقليد لزم النقيضان فيكون كل واحد منهما حقا وهو محال بيان ذلك انه اذا قلد اثنان اثنين في المسائل المختلف
فيها كحدوث العالم وقدمه كان المقلدان عالمين بهما فيلزم حقيتهما لا يقال انما يلزم حقيتهما لو كان كل مقلد فيه حقا لانا
نقول مقدم الشرطية افادة التقليد اليقين فاذا جاز عدم افادته فانما يعلم افادته بالنظر فيه لا بمجرد التقليد وايضا يمتنع
حصول العلم بالتقليد لتجويز الكذب على المخبر والمفتي بذلك مخبر غير معصوم ولانه انما يفيد اليقين لو تيقن بجميع مقدماته ومن جملتها صدق
المخبر فالعلم به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة ولا الى الثاني لاحتياج النظر الى الدليل وحينئذ يكون المفيد لليقين
ليس مجرد التقليد بل مع الاستدلال ونفي النظر عن الصحابة نسبة لهم الى الجهل بالله تعالى هذا اشارة الى شبهة المجوزين وجوابها
اما الشبهة فتقريرها ان النظر لو وجب لكان الصحابة اولى به ولو وقع منهم في العقليات والاصول لنقل الينا كما نقل نظرهم في
الاجتهاديات فكان عدم نقله دليلا على عدمه فلا يكون واجبا واما الجواب فتقريره انا نلتزم اولوية الصحابة
وانه قد وقع منهم والا كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته وهو باطل بالاجماع ولا نسلم دلالة عدم النقل على عدم الوقوع فان وضوح
الامر عندهم مع صفاء اذهانهم وعدم المحوج لهم الى اكثار النظر لا يقتضي نقلا بخلاف من بعدهم لعدم مشاهدة الوحي وكثرة الشبهة
التي لم يزل يحدث حينا فحينا واما الاجتهاديات فحفاوها وتعارض امارتها احوج الى كثرة النظر والبحث واقتضاء النقل وعدم الزامهم
العوام به ممنوع وهذه شبهة اخرى للمجوزين حاصلها انه لو وجب لالزم الصحابة رضي الله عنهم العوام به واللازم باطل فان
الاعرابي الخلف والامة الخرساء يحكم باسلامهما بمجرد الكلمتين وحاصل الجواب منع بطلان اللازم فقد الزموهم وليس المراد تحرير الادلة
والجواب عن الشبهة بل الدليل الجملي الذي يحصل باسير نظر ويوجب الطمأنينة كاف وكان ذلك منهم كما قال الاعرابي
البعرة يدل على البعير وآثار الاقدام تدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير ثم
ان فطرهم قد جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد لا يلزمهم قالوا ثالثا لو وجب لما نهى عنه والثاني باطل فقد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون في القدر لما نهى عنه
والثالث باطل فقد روي انه صلى الله عليه وسلم وقال يعلى ما جادل في آيات الله الا الذين كفروا والنظر يفضي الى فتح باب الجدال والمنهي عنه لا
يكون واجبا واجيب بمنع كون النظر منهيا عنه وما تضمنه الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم لما علم صحة اعتقادهم
وحقية يقينهم بما يلقونه عنه وشاهدوه من المعجزات علم ان الجدال بعد ذلك لا يفيدهم شيئا بل ربما اورث شكا والآية محمولة على
الجدال بالباطل لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد مر وكونه مظنة الوقوع في الشبه حاصل في المفتي فيتسلسل وانتهاؤه
الى الوحي ينفي الوجوب هذه شبهة القائلين بوجوب التقليد وجوابها تقرير الشبهة ان النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
القرائح والانظار بخلاف التقليد فكان واجبا والجواب ان ما ذكرتموه حاصل في المفتي وهو الامام
المقلد لانه ان نظر فنظره مظنة الوقوع في الشبه والضلال ايضا كما ذكرتم فيكون تقليد المقلد له حينئذ اولى بان يحرم لان فيه ما في
الاول مع زيادة احتمال كذب المفتي واضلاله مقلده وان قلد غيره انتقل الكلام اليه ويتسلسل فان قيل لا نسلم لزوم
التسلسل لاحتمال انتهائه الى صاحب الوحي المؤيد من عند الله قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظري فينتفي الوجوب

على انه لا يمكن محض التقليد لوجوب النظر في صدق كل مخبر هذا في العقليات واما الشرعيات فقد
اشار الى الخلاف بقوله ولا يلزم غير المجتهد في الاحكام الشرعية الفرعية يعني انه يجب على غير المجتهد التقليد للمجتهد في
الاحكام المذكورة ولو كانت قطعية عند الاكثر وذهب معتزلة بغداد الى منعه مطلقا وقال الجبائي بجوازه في المسائل الاجتهادية
دون القطعية حجة الجمهور ما اشار اليه بقوله للاجماع يعني ان علماء الامصار ما انكروا على العوام الاقتصار على اقوالهم فحصل
الاجماع قبل حدوث المخالف وايضا العامي اذا وقع له واقعة كان مأمورا بشيء فيها اجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية
اجماعا ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاستعمال بمعاشهم ولذا كان
الاجتهاد فرض كفاية ولانه في زماننا لا بد ان يعلم علوما كثيرة يضيق عنها وقت الواقعة فلم يبق الا التقليد ولا نقصان
لوجوب معرفة ادلة العقليات لما مر ان المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك فاما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وبحث
غزير وحجة الجمهور على الجبائي ان الفرق يقتضي ان يحصل ادراجه الاجتهاد ثم تقليد اذ لا تمييز بينهما سوى المجتهد قيل
في الاحتجاج لمذهب المانعين للتقليد يوجب اتباع الخطأ بيان ذلك ان الخطأ من المجتهد جائز وقوعه وعلى تقدير وقوعه
يجب اتباعه قلنا والخطأ ايضا جائز مع ابداء المستند من المجتهد للمقلد لكون البيان ظنيا وانتم تقولون بان المجتهد لو
ابدى لغيره مستنده يوجب على الغير اتباعه وكذلك المجتهد يجب عليه مع احتماله الخطأ فما هو جوابكم فهو جوابنا والجواب
الحكم المجتهد فيه منصف بانه مظنون وبانه خطأ على التقدير فكان الوجوب لاتباعه لكونه مظنونا واما من حيث انه خطأ
فاتباعه حرام ولا امتناع في ذلك وانما الممتنع اتباع الخطأ من حيث انه خطأ كما نفهمه ترتب الحكم على الوصف في قولهم يوجب
اتباع الخطأ قالوا ثانيا قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلنا يختص بالعقليات جمعا بينه وبين ادلة اتباع
الظن قالوا ثالثا قد ذم الله تعالى التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على امة قلنا المذموم التقليد الباطل الجاري على
خلاف الدليل الواضح او في العقليات مسئلة المفتي الفقيه وهو من قام به الفقه وقد تقدم تعريفه فلا بد من معرفة
علمه وعدالته يعني ان المستفتي لا بد ان يعلم او يظن علم المفتي وعدالته تصريحا وتأويلا فلا يستفتي فاسق التصريح اتفاقا لعدم
الثقة ولا المتأول لانه اذا اخطأ في الادلة القطعية كان اولى ان يخطئ في الامارات لكونها اخفى من الادلة فيقوى الظن بخطائه
فيها ولا يجوز العمل بما ظن خطاؤه وقال الكعبي يجوز استفتاؤه لان تحاشيه عن الكذب والخطأ واعتقاده لقبح ذلك يحصل الظن
بصدقه قلنا ان سلم فانما يحصل الظن بمطابقة خبره لاعتقاده واما ظن اصابته للحكم مع العلم بخطائه في القطعيات فبعد
حصوله ومعرفة علمه وعدالته بالخبرة او بالشهرة بذلك ولو بانتصابه للفتوى بين الناس اذا كان انتصابه لما قدح ممن
يعتد به فاما اذا قدح من يعتد به من اهل العلم والورع في ذلك المنتصب لم يحصل الظن بعدالته فلا يجوز الاخذ بفتواه
اللهم الا ان يعارض قدح القادح خبر من مثله بعدالة المنتصب رجع الى الترجيح فاما قدح من لا يعتد به فغير ضائر اذا
تقرر ذلك فلا يجوز ان يستفتي من يظن فيه انتفاء العلم والعدالة او احدهما اتفاقا ولا ان يستفتي المجهول علمه وعدالته
او احدهما في الاصح وقالت الحنفية يجوز استفتاء مجهول العدالة فقط وقيل يجوز استفتاء المجهول علمه احتج المانعون
ما اشار اليه بقوله لعدم الظن بصحة فتواه بيان ذلك اما في مجهولهما معا فلانهما شرطان والاصل عدمهما
ولان الغالب على الناس التجاري على مقتضيات السهو والرفعة وعدم التحري والتثبت واما في مجهول العلم وحده فلان غلبة الجهالة على
الناس يوجب الظن بانتفاء العلم وظن انتفائه يحصل الظن بعدم صحة الفتوى قالوا ظاهره السلامة فلا يفتى الا بما يعلم قلنا
يعارض بظهور الجهل لغلبته كما تقدم واما في مجهول العدالة فلان الاكثر غير عدل ولذلك لم يقبل شهادة مجهول العدالة ولا رواية
قالوا الغالب في المجتهدين العدالة قلنا لا نسلم واختلف في جواز افتاء غيره اي غير المجتهد بمذهب مجتهد على اربعة اقوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)